مناسـك الحـج والعُمـرة
من الكتاب والسنة

قدم له

فضيلة أ. الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب
أستاذ الشريعة بدار العلوم جامعة القاهرة

فضيلة الشيخ/ أحمد سالم
مدير معهد علوم القرآن

جمع وترتيب

سيد رجب جيوشي
ماجستير أصول الدين
قسم الحديث وأصوله

{ويا قوم لا أسألكم عليه مالاً إن أجري إلا على الله} [سورة هود: آية ٢٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدكتور رفعت فوزي

الحمد لله رب العالمين. حمدا كثيرا طيبا طاهرا مباركا فيه , وصلي الله وتعالي , وسلم , وبارك على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فأعمال الحج من فروض وواجبات وسنن وما يتبع ذلك من الأمور التي تخفي على كثير ممن يؤدون الحج أو العمرة , لأنهما ليسا من الممارسات الكثيرة التي يفعلها كثير من الناس. وبعض الناس قد لا يحج أولا يعتمر إلا مرة واحدة في العمر.

فالأمر يحتاج إلي مثل ما يقدم اليوم للناس من كتيب: يُعَلّم أو يذّكر بعض الدارسين , وحتى يؤدوا هذين النسكين على أكمل وجه فينالوا ثوابهما وفضلهما العظيمين.

وسيجد الحاج والمعتمر أن أعمالهما سهلة وميسورة إن شاء الله عز وجل وتعالي.

ولكن الأهم هو الالتزام بهذه الأعمال, وعدم التراخي في تنفيذها , لأن مثل الحج والعمرة لما لهما من الفضل العظيم تحوطهما كثير من الابتلاءات ومكايد الشيطان , والتنقل والسفر وما فيه من مشقة.

فعلي الحاج أو المعتمر أن يؤدي روح هاتين العبادتين لا مظاهرهما.

ويكون ذلك بذكر الله الكثير والدعاء والابتهال والخوف والرجاء.والحذر من غضب الله , فكما تُضاعف الحسنات تُضاعف السيئات في حرم الله تعالي ويكون ذلك أيضا بالتيقظ لمكايد الشيطان لأن أكثر مكائده تكون عند العبادة. قال تعالي [**إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَواْ إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ**[1]]

وليتذكر قول الله تعالي: [**وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ**[2]]

وليتذكر دائما قول رسول الله صلي الله عليه وسلم: (من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه[3])

وليتذكر أن من يحج أو يعتمر من مال حرام , ويقول " لبيك اللهم لبيك" يقول الله تعالي " لا لبيك ولا سعديك[4]" كما جاء في الحديث القدسي الشريف وأخيرا تقبل الله منا ومنكم , وجزي الله من قام بإعداد هذا الكتيب خير الجزاء وأحسنه وجعله في ميزان حسناته , وجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلي الله تعالي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

[1] سورة الأعراف: (آية: ٢٠١)

[2] سورة البقرة: (آية: ١٩٧)

[3] أخرجه البخاري من حديث أبا هريرة رضي الله عنه، رقم١٥٢١ ج٢ ص ١٦٤، باب فضل الحج والعمرة،

[4] رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف. قاله الهيثمى في مجمع الزوائد ٣/٣٦٨.

دكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب

أستاذ الشريعة بدار العلوم جامعة القاهرة

.

مقدمة الشيخ / أحمد سالم

الحمد لله الذي شرّف نوع الإنسان بالأصغرين القلب واللسان, وفضله على سائر الحيوان بنعمة المنطق والبيان ورجحه بالعقل الذي وزن به قضايا القياس في أحسن ميزان فأقام على وحدانيته البرهان. أحمده حمدا يمدنا بمواد الإحسان وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, لا يدرك كنه ذاته بالحدود والرسوم ذوو الأذهان.

وأشهد أن محمد عبده ورسوله المخصوص بالآيات البينات وكل بيان. صلي الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما يدومان ما تعاقب الملوان , وبقيا في كل زمان وأوان,

وبعد:

وقف قوم على عالم فقالوا: إنا سائلوك أفمجيبنا أنت؟

قال: سلوا ولا تكثروا , فإن النهار لن يرجع،والعمر لن يعود والطالب حثيث في طلبه. قالوا: فأوصنا , قال: تزودوا على قدر سفركم فإن خير الزاد ما أبلغ البغية , ثم قل الأيام صحائف الأعمار فخلدوها أحسن الأعمال , فإن الفرص تمر مر السحاب , والتواني من أخلاق الكسالى والخوالف , ومن استوطن مركب العجز عثر به, وتزوج التواني بالكسل فولّد بينهما الخسران.

أخي القارئ العزيز , بين يديك رسالة في أحكام الحج والعمرة وبعض الأذكار والأدعية الصحيحة قد أحسن بي الظن مؤلفها وجامع نصوصها وأحكامها الأخ الحبيب / سيد رجب الجيوشي حفظه الله تعالي , ولا أزكي على الله أحدا قد عهد إلي بقراءتها فألفيتها رسالة قد حوت كل ما يهم الحاج والمعتمر , كذلك فإنك تلحظ حرص المؤلف على ألا يدع سؤالا لسائل في هذا الباب فكان بحثا مستفيضا شاملا جعله الله تعالي في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتي الله بقلب سليم.

أخي القارئ:

حياتك في الدنيا قليل بقاؤها	ودنياك يا هذا شديد عناؤها
ولا خير فيها غير زاد من التقي	تنال به جنات عدن وماؤها
بلي إنها للمؤمنين مطية	عليها بلوغ الخير والشر داؤها
ومن يزرع التقوي بها سوف يجتني	ثمارا من الفردوس طاب جناؤها
نؤمل أن نبقي بها غير أننا	على ثقة أن الممات انتهاؤها
فكن أيها الإنسان في الخير راغبا	يلوح من الطاعات فيك بهاؤها
وجانب سبيل الغي واترك معاصيا	يذيبك من نار الجحيم لظاؤها

ولا يفوتني أخي القارئ العزيز أن أنوه أن مؤلف هذه الرسالة القيمة من رجال الأعمال التي شغلت أمثاله عن ألآخرة –وهكذا الدنيا–. لكنه حفظه الله تعالي لم يشغل بالدنيا إلا بالقدر الذي يجب عليه فاشتغل بالعلم النافع مذاكرة وتحصيلا حتي حصل على درجة الماجستير من كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية الأمريكية بتقديرجيد جدا, ولعلك أخي القارئ العزيز تري منه في الغد القريب الرسالة الثانية والتي تليها بإذن الله تعالي وقد حصل على درجة الدكتوراه فأسأل الله العلى القدير أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناته وحسنات والديه الذين ربياه صغيرا وأن يجزل لهم الأجر والثواب إنه بكل جميل كفيل وهو حسبنا وتعم والوكيل.

وكتبه

أحمد دهيم سالم

إمام وخطيب مسجد العزيزبالله

ومدير معهد علوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمدَ للهِ نحمَدُهُ وَنستَعينُهُ ونَتُوبُ إلَيهِ، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفُسِنَا ومن سيئاتِ أعمالِنَا، من يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَه، وَمَن يُضلِلْ فَلا هَادِيَ لَه. وأشهدُ أَن لا إِلهَ إِلاَّ اللَّه وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدهُ ورسولُه.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }[5]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[6]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}[7]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. قال اللَّهُ تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله}[8]. نقل ابن كثير في تفسيره[9] قول مكحول: إتمامهما إنشاؤهما جميعًا من الميقات، ومما يستنبط من الآية الكريمة وجوب الإخلاص للَّه تعالى.

وقال بعض العلماء: يعني أتموها للَّه لا لغيره؛ لا تراعوا في ذلك جاهًا، ولا رتبة، ولا ثناءً من الناس[10].

فإتمامهما أن يحرم بهما من الميقات، وأن يأتي بأركانهما وواجباتهما وسننها،على الوجه المطلوب من الشارع، وأن يخلص فيهما للَّه تعالى.

[5] [سورة آل عمران آية: ١٠٢].

[6] [سورة النساء: آية ١].

[7] [سورة الأحزاب: آية ٧٠-٧١].

[8] [سورة البقرة: ١٩٦ آية]

[9] انظر: تفسير ابن كثير ج ١ص٥٣١.

[10] [انظر تفسير القرآن لابن عثيمين ٤/٣١٩].

وورد في فضلهما:

عن أبي هريرة رضى اللَّه عنه أنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةَ»[11].

فضل المتابعة بين الحج والعمرة.

أخرج النسائي في سننه من حديث ابْنُ عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ[12].

والمقصود من تشريع الحج والعمرة كذلك أن يشهدوا منافع لهم – أي يحصلوها – ولإقامة ذكر اللَّه عز وجل في تلك البقاع التي عظمها سبحانه وشرفها، وجعل زيارتها على الوجه الذي شرعه،من تعظيم حرماته، وشعائر دينه، وذلك خير لصاحبه في العاجلة والآجلة، وهى أمارة على تقوى القلوب، التي – جعل اللَّه لأهلها البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة وذلك من أعظم المنافع.

وعليه لتحقيق ذلك أن يتحرى الحلال في النفقة في أحواله كلها، وفي الحج والعمرة بصفة خاصة، فإن الحج بالمال الحرام كالربوي والمكتسب عن طريق بيع المحرمات من دخان ونحوه فإن هذا المال وبال على صاحبه، وهو من أسباب منع قبول الحج، كما إنه أيضاً من أسباب منع إجابة الدعاء ومنع القطر من السماء[13].

فعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «إن اللَّه طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن اللَّه تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: **{يا أيها الرسل كل من الطيبات واعملوا صالحا}**[14].

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم}.[15]

ثم ذكر الرجل يطيل السفر: أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنّ يُستجاب لذلك؟!».[16]

وعليه أن يرد المظالم لأهلها، ويكتب وصيته.

---

[11] متفق عليه: أخرجه البخاري رقم(١٧٧٣) ج (٣/٢)، ومسلم (١٠٧/٤) (١٣٤٩) (٤٣٧).

[12] أخرجه النسائي رقم٢٦٣٠ج١١٥/٥، باب فضل العمرة.، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود رقم ٨١٠ ج١٧٥/٣، وقال أبو عيسي: حديث حسن صحيح غريب.

[13] انظر: شرح بلوغ المرام للصنعانى ص٤.

[14] [سورة المؤمنون: آية: ٥١].

[15] [سورة البقرة: آية: ١٧٢].

[16] [أخرجه مسلم: ٨٥/٣ ح (٢٣٩٣)].

ويلزمه تعلم أحكام الحج والعمرة.

ويتخير رفقاءه في السفر.

ويصون لسانه من الغيبة والنميمة، ويجتنب المخاصمة والمشاحنة.

وكذلك عليه أن يعلم أن العبادة لا تكون مقبولة عند اللَّه تعالى إلا إذا توفر فيها شرطان، وهما:

الأول: **الإخلاص للَّه عز وجل**، بأن يقصد بها وجه اللَّه والدار الآخرة، لا يقصد بها رياءً ولا سمعة ولا حظًّا من الدنيا.

الثاني: **إتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيها قولًا وعملًا**، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن تحقيقه إلا بمعرفة سنته صلى الله عليه وسلم.

والواجب على من أراد أن يتعبد للَّه تعالى بعبادة- سواء كانت الحج أو العمرة أو غيرهما - **أن يتعلم هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها؛ حتى يكون عمله موافقًا للسنة.**

وحرصًا على نشر العلم، ورغبةً في تحصيل الثواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنهُ عملُه إلاّ مِن ثلاثةٍ: إلاّ منْ صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ بِهِ، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو لَه"[١٧].

أهدي إليك أخي الكريم هذه الرسالة، مبينًا فيها ما يُشرع للحاج و المعتمر فعله في حجه وعمرته، مقتبسًا ذلك مِن كلام اللَّه تعالى، وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومستنيرًا بكلام علمائنا الأعلام وسلفنا الصالح، ونسأل اللَّه عز وجل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعنا بها في الآخرة، إنه ولى ذلك والقادر عليه،وصلِّ اللهم على نبينا محمد النبي الأمّي وعلى آله وصحبه وسلم.

وأقول كما قال الإمام النووي: وأنا سائل أخًا انتفع بشيء منه أن يدعو لي، ولوالدي، ومشايخي، وسائر أحبابنا، والمسلمين أجمعين، وعلى اللَّه الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وحسبي اللَّه ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلى العظيم[١٨].

---

[١٧] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الوصيّة، باب: ما يلحق الإنسان من الثّواب بعد وفاته) ٣/١٢٥٥ رقم الحديث/١٦٣١ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

[١٨] انظر: رياض الصالحين، باب الإخلاص وإحضار النية ص١١.

العُمرة

العمرة: **لغة**: الزيارة. وهي بضم العين وسكون الميم[19].

والمقصود بها شرعا:زيارة الكعبة والطواف حولها، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، أو التقصير[20].

حكم العمرة:

أجمع أهل العلم على أن العمرة مشروعة بأصل الإسلام، وأن فعلها في العمر مرة، وهل هي واجبة أم لا؟ قولان:

الأول: وجوبها، وهو المشهور عن أحمد والشافعي وجماعة من أهل الحديث وغيرهم رحمهم اللَّه.

الثاني: أنها سنة، وليست بواجبة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد، وقول أكثر أهل العلم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح، واللَّه أعلم.

فضائل العمرة:

فمن فضلها: غفران الذنوب لما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة[21] لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[22].

ومن فضلها «إكرام اللَّه لضيوفه»: لقوله صلى الله عليه وسلم: «الغازي في سبيل اللَّه والحاج والمعتمر وفد اللَّه دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم»[23].

ومن فضائل العمرة: أنها تنفي الفقر كما تنفي الذنوب.

وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب بالمغفرة كما ينفي الكير خبث الحديد»[24].

---

[19] انظر: لسان العرب لابن منظور ٤/٦٠١،

[20] انظر: فقه السنة لسيد سابق ص٧٤٩.

[21] والكفارة: الماحية مشتقه من الكفر وهو التغطية والستر.

[22] [أخرجه البخاري٣/٢ ح رقم١٧٧٣

[23] أخرجه ابن ماجه في سننه، ك المناسك، ب فضل دعاء الحاج ج٤ ص١٤٠ رقم٢٨٨٤ انفرد به ابن ماجه وحسنه الألباني.

[24] [أخرجه الترمذي في جامعه رقم ٧٣٨]، وقال حديث ابن مسعود حسن صحيح غريب، وصححه الألباني.

وفي الحديث **استحباب متابعة الحج والعمرة**، وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمرات.[25]

فقد أخرج الإمام مسلم بسنده في صحيحه عن قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا – رضي الله عنه – أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ[26].

قال الإمام النووي:قال العلماء: وإنما اعتمر النبي –صلى الله عليه وسلم– هذه العُمَر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرونه (أي الاعتمار في ذي القعدة) من أفجر الفجور ففعله –صلى الله عليه وسلم– مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه، والله أعلم[27].

ما ورد في أجر الطواف:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّكَ لَتُزَاحِمُ عَلَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ قَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَسْحُهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَلَمْ يَضَعْ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ دَرَجَةً، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَحْصَى أُسْبُوعًا كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ قَالَ يُوسُفُ فِي حَدِيثِهِ: وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ[28].

وما ورد في فضل نفقة العمرة:

عن عائشة رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها: «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك»[29].

وسنلخص في هذه الأسطر صفة العمرة كما وردت في السنة.

والعمرة تتكون من أربعة أركان وهي:

الإحرام، والطواف بالبيت الحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

---

[25] انظر: شرح فتح القدير ٣/١٣٨

[26] أخرجه مسلم فى صحيحه رقم ١٢٥٣ج٢/٩١٦، باب بيان عدد عمر النبى صل الله عليه وسلم.

[27] انظر: "شرح مسلم" (٨ / ٢٣٥

[28] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم ٢٧٥٣ ج٤/٢٢٨ باب الزجر عن قيادة الطائف بزمام أو خيط.

[29] رواه الحاكم رقم ١٧٣٣ج١ ص٤٧١ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد صحيح.

وقد ذكر العلماء أن **للعمرة واجبين**[٣٠] هما: الإحرام من الميقات، الحلق أو التقصير.

ولكي يُحرم من الميقات، فلابد من معرفة الأماكن التى يحرم منها المعتمر وهى تسمى (المواقيت).

و يجب على الحاج والمعتمر معرفة هذه المواقيت و أحكامها، و المواقيت تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: **مواقيت زمانية:**

و العمرة تصح في كل وقت من السنة، فيصحُّ أن يُحرم بها في أي يوم من أيام السنة.

القسم الثاني: **مواقيت مكانية:**

أما **المواقيت المكانية** فإنها التي حددها و قدّرها النبي صلى الله عليه وسلم في سننه، فأخرج البخاري في صحيحه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ[٣١]، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ،وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ،وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ،هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

وأخرج النسائي في سننه بسنده عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[٣٢].

هذه هي المواقيت المفروضة، والتي تسمى ب- «المواقيت المكانية».

---

[٣٠] والواجب هو: ما يعاقب تاركه تهاوناً، ويثاب فاعله. انظر: شرح أخصر المختصرات لابن جبرين.

[٣١]. اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَقْرِيرِ الأْمَاكِنِ الآْتِيَةِ مَوَاقِيتَ لأِهْل الآْفَاقِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا، وَهَذِهِ الأْمَاكِنُ هِيَ:

أ- ذُو الْحُلَيْفَةِ: مِيقَاتُ أَهْل الْمَدِينَةِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا. وَتُسَمَّى الآْنَ "آبَارُ عَلِيٍّ" فِيمَا اشْتُهِرَ لَدَى الْعَامَّةِ ويبعد ٤٥٠ كم عن مكة ويقع شمالها..

ب- الْجُحْفَةُ: مِيقَاتُ أَهْل الشَّامِ، وَمَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا مِنْ مِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ. تقع بين مكة والمدينة وتبعد عن مكة ١٨٧ كم وأبدلت الآن برابغ لأن الجحفة أصبحت خرابا وتبعد رابغ عن مكة ٢٠٤ كم.

ج- قَرْنُ الْمَنَازِل: وَيُقَال لَهُ "قَرْنٌ" أَيْضًا، مِيقَاتُ أَهْل نَجْدٍ، وَ " قَرْنٌ " جَبَلٌ مُطِلٌّ عَلَى عَرَفَاتٍ. وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ، وَتُسَمَّى الآْنَ " السَّيْل " ويبعد عن مكة ٩٤ كم.

د-يَ لَمْلَمُ: مِيقَاتُ بَاقِي أَهْل الْيَمَنِ وَتِهَامَةَ، وَالْهِنْدِ. وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَال تِهَامَةَ، جَنُوبِ مَكَّةَ ويبعد عن مكة ٩٤ كم.

هـ- ذَاتُ عِرْقٍ: مِيقَاتُ أَهْل الْعِرَاقِ، وَسَائِرِ أَهْل الْمَشْرِقِ ويبعد عن مكة ٩٤ كم انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢ ص١٤٥.

[٣٢] أخرجه النسائي فى سننه رقم٢٦٥٣ (ج ٥ / ص ١٢٣)باب ميقات أهل مصر.

أولًا: الإحرام:

الإحرام هو نية الدخول في النسك – الحج أو العمرة–.

إذا أراد أن يحرم فالسنة أن يتجرد من ثيابه، ويغتسل كما يغتسل للجنابة، و يجوز أن يتطيب بأطيب ما يجد من مسك أو غيره، في رأسه ولحيته، ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام لما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص[٣٣] المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك»[٣٤].

والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء، حتى النفساء والحائض؛ لما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل[٣٥].

ثم بعد الاغتسال يلبس ثياب الإحرام، ثم يصلي غير الحائض والنفساء الفريضة إن كان في وقت فريضة، وإلا صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، فإذا فرغ من الصلاة استقبل القبلة وأحرم، وله أن يؤخر الإحرام حتى يركب دابته (سيارته) ويستعد للمسير، فيحرم قبل انطلاقه من الميقات إلى مكة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا بما يعنيه، وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء، ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرما، هذا هو الصحيح من القولين، والتجرد من اللباس واجب في الإحرام، وليس شرطا فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور[٣٦].

ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف، والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة، ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه، ويجوز أن يحرم في

---

[٣٣] والوبيص: هو البريق واللمعان.

[٣٤] أخرجه مسلم فى صحيحه رقم (١١٩٠) ج٢/٨٤٧، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

[٣٥] أخرجه مسلم فى صحيحه رقم (١٢٠٩) ج٢/٨٤٧، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

[٣٦] انظر: فتاوى ابن تيمية ج٢٦ ص١٠٨.

الأبيض وغيره من الألوان الجائزة وإن كان ملونا، والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر، ثم يقول: لبيك[٣٧] اللهم بعمرة.

ثم يلبي بما لبى النبي صلى الله عليه وسلم به وهو: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[٣٨]،.

وكان من تلبيته صلى الله عليه وسلم: «**لبيك إله الحق**»[٣٩]، وكان ابن عمر يزيد في التلبية: «لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل»[٤٠].

يرفع الرجل صوته بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»[٤١].

وأخرج الترمذي بسنده عن أبي بكر الصديق: أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل أي الحج أفضل ؟ قال العج والثج[٤٢].

والعج: رفع الصوت بالتلبية، **والثَجُّ**: سيلان دماء الهدي.

والمرأة تلبي بقدر ما يسمع من بجانبها، إلا أن يكون بجانبها رجل ليس من محارمها فإنها تلبي سرًا.

---

٣٧ والتلبية هي إجابة دعوة اللَّه تعالى لخلقه، حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته، والمعنى انا مجيبوك لدعوتك، مستسلمون لحكمتك، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة، لا نزال على ذلك. والتلبية شعار الحج. «انظر: فتاوى ابن تيمية (١١٥/٢٦).

٣٨ أخرجه البخاري فى صحيحه رقم ١٥٤٩ج١٧٠/٢ كتاب بدء الوحى من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

٣٩ أخرجه النسائي في سننه رقم ٢٧٥٢ (ج ١٦١/٥ص) ك. كيف التلبية من حديث أبي هريرة وصححه الألباني.

٤٠ أخرجه مسلم ح رقم ٢٨٦٨ ج٧/٤ باب التلبية وصفتها.

وقال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى١١٥/٢٦: و إن زاد على ذلك لبيك ذا المعارج أو لبيك و سعديك و نحو ذلك جاز كما كان الصحابة يزيدون و رسول الله صلى الله عليه و سلم يسمعهم فلم ينههم،و كان هو يداوم على تلبيته و يلبي من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها.

٤١ أخرجه النسائي ٢٧٥٣(١٦٢/٥)باب رفع الصوت بالإهلال من طريق خلاد عن أبيه، وصححه الألباني، وقال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى١١٥/٢٦: ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يجهد نفسه و المرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها و يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات و مثل ما اذا صعد نشزا أو هبط و اديا أو سمع ملبيا أو أقبل الليل و النهار أو التقت الرفاق وكذلك إذا فعل ما نهي عنه و قد روي أنه من لبى حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفورا له وإن دعا عقيب التلبية و صلى على النبي صلى الله عليه و سلم وسأل الله رضوانه و الجنة و استعاذ برحمته من سخطه و النار فحسن.

٤٢ أخرجه الترمزى فى جامعه رقم ٨٢٧ ج١٨٩/٣، باب فضل التلبية والنحر.

الاشتراط في الحج والعمرة:

وإذا كان من يريد الإحرام خائفا من عائق يعوقه عن إتمام نسكه (كمرض أو عدو أو حبس أو غير ذلك) فإنه ينبغي أن يشترط عند الإحرام فيقول: إن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني – أي: إن منعني مانع من إتمام نسكي من مرض أو تأخر أو غيرهما

فإني أحل من إحرامي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضُباعة بنت الزبير حين أرادت الإحرام وهي مريضة أن تشترط وقال: إن لك على ربك ما استثنيت[43].

فمتى اشترط وحصل له ما يمنعه من إتمام نسكه، فإنه يحل من إحرامه ولا شيء عليه.

وأما من لا يخاف من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنه لا ينبغي له أن يشترط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط، ولم يأمر بالاشتراط كل أحد، وإنما أمر به ضُباعة بنت الزبير لوجود المرض بها[44].

وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصا عند تغير الأحوال والأزمان، مثل أن يعلو مرتفعا أو ينزل منخفضا أو يقبل الليل أو النهار، وأن يسأل اللَّه بعدها رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار.

متى يقطع التلبية في العمرة:

والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبدأ في الطواف، فإذا بدأ في الطواف قطع التلبية[45].

الاغتسال لدخول مكة: وينبغي إذا قرب من مكة أن يغتسل لدخولها إن تيسر له ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عند دخوله مكة،لما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوي حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر أن النبي –صلى الله عليه وسلم –أنه فعله.[46]

محظورات الإحرام:

المحظور هو الممنوع فعله في الإحرام، ويكاد ينحصر في تسعة أشياء:

---

[43] أخرجه النسائي فى سننه٥/١٦٧ رقم٢٧٦٦، وقال الألباني: حسن صحيح.

[44] انظر: مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين.

[45] ا سُئِلَ الإمام مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. قَالَ وبلغني أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ. موطأ مالك ص٤٦١، باب قطع التلبية في العمرة.

[46] أخرجه مسلم رقم ٣١٠٤ ج٤/٦٢ باب استحباب المبيت بذى طوى.

حلق الشعر من الرأس أو من جميع البدن لغير عذر.

وتقليم الأظافر.

وتغطية رأس الرجل بملاصق.

ولبس المخيط.

والطيب في البدن.

وقتل صيد البر أو اصطياده.

وعقد النكاح.

والمعاشرة الزوجية.

لما روى مسلم بسنده عن عثمان – رضي اللَّه عنه – مرفوعا: « لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ »[47].

ثانيًا: الطواف:

ويستحب أن يكون محافظا على وضوئه[48]، ساترا لعورته[49]، فإذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال: بسم اللَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ باللَّه العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم' ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبتدئ الطواف، فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله، فإن لم يتيسر تقبيله استلمه بيده وقَبَّل يده (والاستلام هو مسح الحجر بيده) فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده ويكبر، ولا يقبل يده.

---

٤٧ أخرجه مسلم رقم ٣٥١٢ ج٤/١٣٦.

٤٨ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه اللَّه عن اشتراط الطهارة للطواف... وعليه: فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس: أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل واتباعًا للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، ولكن أحيانًا يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل: لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد، لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط: فيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيه النص ظهورًا بيِّنًا: فإنه لا ينبغي أن نُلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح منافٍ لقوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (البقرة: ١٨٥) اهـ. «الشرح الممتع» (٣٠٠/٧).

٤٩ وردت أحاديث كثيرة تدل على أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى العمل بمقتضى هذه الأحاديث وقرروا أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة. وانظر «المغني» (٢٨٤/٢).

لما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس قال:طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر[50].

وأما التسمية فهي موقوفة على ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله الله أكبر[51].

وفي استلام الحجر الأسود فضل كبير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليبعثن اللَّه الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»[52].

والأفضل ألا يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى بهم، لما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر»[53].

ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره فإذا بلغ الركن اليماني (وهو ثالث الأركان بعد الحجر الأسود) استلمه من غير تقبيل ولا تكبير، فإن لم يتيسر له استلامه انصرف، ولا يزاحم عليه. ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [سورة البقرة: ٢٠١] [54].

وكلما مر بالحجر الأسود استقبله وكبر، ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن، فإنما جعل الطواف بالبيت لإقامة ذكر اللَّه تعالى[55]. وأما ما يضعه البعض من تحديد دعاء لكل شوط فإن هذا من البدع المحدثة التي يجب التحذير منها.

---

٥٠ أخرجه البخاري رقم١٥٣٥ ج٢/٥٨٣ باب التكبير عند الركن.

٥١ أخرجه البيهقي ٥/٧٩، وغيره بسند صحيح.,

٥٢ أخرجه أحمد من حديث ابن عباس رقم ٢٦٤٣، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٥٣ رواه أحمد (١٩١)، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى رقم ٩٠٤٤ج٥/٨٠ باب الاستلام في الزحام.، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد فيه راو لم يسم٣/٣٠٤.

٥٤ أخرجه أحمد رقم ١٥٤٣٥ من حديث عبد الله بن السائب..

٥٥ ويستحب له في الطواف أن يذكر اللَّه تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبى صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله: «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، كما كان يختم سائر دعائه بذلك وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة والطواف بالبيت كالصلاة إلا أن اللَّه أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير، ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهرا الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستور العورة مجتنب النجاسة التى يجتنبها المصلي، وإن لم يمكنه الطواف ماشيا فطاف راكبا أو محمولا أجزأه بالاتفاق. ولا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا

وفي هذا الطواف ينبغي للرجل أن يفعل شيئين:

أحدهما: **الاضطباع** من ابتداء الطواف إلى انتهائه، **والاضطباع**: أن يكشف كتفه الأيمن، بأن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

لما أخرجه أحمد فى مسنده بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ فَاضْطَبَعُوا وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا[٥٦].

الثاني: **الرّمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط**، **والرمل**: هو إسراع المشي مع مقاربة الخطوات، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رَمل، وإنما يمشي كعادته.

ولا يجوز له الطواف من داخل حجْر إسماعيل؛ قال الشيخ ابن باز رحمه اللَّه فى فتاواه[٥٧]: «ولا يجوز لطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجْر إسماعيل، ولا يجزئه ذلك لو فعله؛ لأن الطواف بالبيت،لا فى البيت، والحجر من البيت لقول اللَّه – سبحانه وتعالى –: {وليطوفوا بالبيت العتيق}[٥٨].

ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: سألت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، عن الحِجر فقال: «هو من البيت»[٥٩]

فإذا أتم الطواف سبعة أشواط غطى كتفه الأيمن ثم يتقدم إلى مقام إبراهيم فيقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}[٦٠].، ثم يصلي ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بعد الفاتحة {قل يا أيها الكافرون}سورة الكافرون آية ١، وفي الثانية {قل هو الله أحد}[٦١] بعد الفاتحة[٦٢].

أمكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء. انظر: فتاوى ابن تيمية ج٢٦ ص١٢٢.

[٥٦] أخرجه أحمد فى مسنده ص٣٠٦، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

[٥٧] فتاوى ابن باز – (ج ٢/ ص ٥٤٢).

[٥٨] سورة الحج آية: ٢٩.

[٥٩] أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه رقم ٨٥٣٤ ج٢/٢٣٨ باب الصلاة فى الحجر وما جاء فيه.

[٦٠] سورة البقرة آية: ١٢٥.

[٦١] سورة الإخلاص آية ١.

[٦٢] قال الشنقيطى فى شرح زاد المستقنع – (ج ١٢١ / ص ١٩): ولا شك أن الحج والعمرة إنما شرعهما اللَّه تعالى من أجل توحيده، فهذه المشاعر والمناسك ما أوجدها اللَّه تعالى إلا من أجل الدلالة على التوحيد، ولذلك يقرأ الإنسان

ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى الحجر الأسود واستلمه إن تيسر له، والمشروع هنا الاستلام فقط، فإن لم يتمكن من الاستلام انصرف ولا يشير إليه[63].

وإذا شرب من ماء زمزم، فليستقبل القبلة، ويذكر اللَّه، وليتضلع منه، وليحمد اللَّه تعالى، ويدعو بما أحب، "لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ماء زمزم لما شُرب له"لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "[64]، وهو طعام طعم، وشفاء سقم[65].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:وإن أحب أن يأتي الملتزم،و هو ما بين الحجر الأسود و الباب فيضع عليه صدره ووجهه و ذراعيه و كفيه و يدعو و يسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك[66].

ثالثًا: السعي:

ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}[67]، ويقول: «نبدأ بما بدأ اللَّه به»، ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة، فيستقبلها، ويرفع يديه فيحمد اللَّه، ويدعو بما شاء أن يدعو، لما أخرجه الترمذي في سننه من حديث جَابِرٍ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، فَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[68].

بهاتين السورتين، ويحرص على قراءتهما مستشعرًا لمعانيهما العظيمة؛ لأن المقصود من حجه وعمرته أن يرجع بزاد التوحيد والإخلاص للَّه عز وجل، وينظر كيف أن هذه البنية أمر اللَّه بالطواف بها، ولو طاف بغيرها فإنه لا يجوز، ومحرمٌ عليه، وقد يصل إلى الشرك والعياذ باللَّه، وهذا يدل على أنه عبدٌ مأمور تحت أمر اللَّه عز وجل، وتحت حكمه، لا يقدم ولا يؤخر إلا بأمر اللَّه سبحانه وتعالى، فيقرأ بهاتين السورتين العظيمتين مستشعرًا لما فيهما من معاني التوحيد، وإخلاص العبادة للَّه عز وجل.

٦٣ قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: (... ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}، فجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ في الركعتين: {قل هو الله أحد}، و{قل يا أيها الكافرون}). ثم يرجع إلى الركن فيستلمه إن تيسر له ذلك. قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه». رواه مسلم رقم ١٢١٨ ج٢ ص٨٨٦ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر.

[64] أخرجه ابن ماجة رقم ٣٠٦٢ من حديث جابر رضي الله عته، وصححه الألباني.

٦٥ خرجه البيهقي في سننه من طريق أبي ذر ٣٥٢/٤ رقم ١٧٢٤ باب سقاية الحاج والشرب منها، وهذا الحديث تفرد به عبد الله بن المؤمل..

[66] انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٦ /١٤٢.

[67] سورةالبقرة / الآية ١٥٨.

[68] أخرجه الترمذي ح رقم٨٦٢ ج٢ ص٢٠٨.

وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم هنا: «لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا اللَّه وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[٦٩].

يكرر ذلك ثلاث مرات،ويدعو بين ذلك. فيقول هذا الذكر ثم يدعو، ثم يقوله الثانية ثم يدعو، ثم يقوله الثالثة وينزل إلى المروة ولا يدعو بعد الثالثة.

فإذا بلغ العلم الأخضر ركض بقدر ما يستطيع،ولا يؤذي أحدًا،لما أخرجه ابن ماجه بسنده عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: لاَ يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدًّا.[٧٠].

وقال ابن قدامة في المغنى:" وطواف النساء وسعيهن مشي كله قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع.

وذلك لأن الأصل فيهما إظهار القوة ولا يقصد ذلك في حق النساء لأن النساء يقصد فيهن الستر،وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف "[٧١].

وقال أيضا: إن الرّمل في بطن الوادي سنة مستحبة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سعى وسعى أصحابه، فروت صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت: رأيت رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يسعى بين الصفا والمروة ويقول: «لا يقطع الأبطح إلا شدًا». **وليس ذلك بواجب**، ولا شيء على تاركه، فإن ابن عمر قال: إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يسعى،

وإن أمش فقد رأيت رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يمشي وأنا شيخ كبير[٧٢].

ولأن ترك الرّمل في الطواف بالبيت **لا شيء فيه** فبين الصفا والمروة أولى – انتهى[٧٣].

---

٦٩ رواه مسلم رقم ١٢١٨ ج٢ ص٨٨٦ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر.

٧٠ أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك رقم٢٩٨٧ ج٤/٢٠٠. و صححه الألباني.

٧١ انظر: المغنى لابن قدامة ٣/٣٩٤.

٧٢ أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٨٨ ج٦/٤٨٨، وصححه االألبانى.

٧٣ انظر: مشكاة المصابيح للتبريزى ج٢/٩٢،المغنى لابن قدامة ٣/٤٠٦.

فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل الصفا فعل كما فعل أول مرة، وهكذا المروة

حتى يُكَمِّل سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن.

رابعًا: الحلق أو التقصير:

فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلًا، أو قصر من شعره. ويجب أن يكون الحلق شاملا لجميع الرأس، وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس، والحلق أفضل من التقصير لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة.

لما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ». قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ». قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » [٧٤].

وأما المرأة فإنها تُقصِّر من شعرها بمقدار أنملة[٧٥].

لما أخرجه أبو داود بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ »[٧٦].

وبهذه الأعمال تمت العمرة.

طواف الوداع:

يسن أن يطوف طواف الوداع عند خروجه.

كما ورد عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض)[٧٧]. متفق عليه.

---

[٧٤] أخرجه البخاري رقم ١٦٤٠، ج٢/٦١٦، باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

٧٥ قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/٥١: (ووجه فضيلة الحلق على التقصير أنه أبلغ للَّه تعالى، ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر).انتهي، والتقصير لا بد أن يعم جميع شعر الرأس؛ لقوله تعالى: {محلقين رؤوسكم ومقصرين}.ومن المعلوم أن الإنسان إذا قصر ثلاث شعرات من جانب الرأس لم يعد مقصرًا، ولأن حلق بعض الرأس دون بعض منهي عنه شرعًا (قاله الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله).

[٧٦] أخرجه أبو داود رقم ١٧٣٢، باب الحلق والتقصير. وصححه الألباني

[٧٧] أخرجه البخارى رقم ١٧٢٢ج٢/٢٢٠، مسلم رقم ٣٢٨٤ج٤/٩٣.

وقال الشيخ ابن باز رحمه اللَّه [78]: (... من أراد السفر إلى أهله أو غير أهله شرع له الوداع، ولا يجب عليه لعدم الدليل، وقد خرج الصحابة رضي اللَّه عنهم وأرضاهم الذين حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات وإلى أبعد من عرفات لرعي إبلهم ولم يؤمروا بطواف الوداع).

وقال الشيخ مصطفى العدوى حفظه اللَّه: طواف الوداع للعمرة مستحب وليس بواجب، والعمرة صحيحة.

نسأل اللَّه تعالى أن يوفقنا لصالح الأعمال، وأن يتقبل منا إنه قريب مجيب[79].

الحج

تعريف الحج لغة: القصد إلى معظم[80].

وشرعا: الحج قصد زيارة البيت على وجه التعظيم [81].

والحج ركن من أركان الإسلام،ويجب في العمر مرة واحدة على من توفرت فيه شروطه.

ويشترط للحج شروط خمسة وهي:

١- **الإسلام**: فلا يصح من الكافر، فإن الشارع رتب وجوب التكاليف الشرعية على من نطق بالشهادتين.

---

[78] انظر: مجموع فتاوى ابن باز١٧/٣٩٠.

[79] انظر كتاب مناسك الحج والعمرة للألباني، وكتاب صفة الحج والعمرة، وكتاب المنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين، وكتاب التوحيد في الحج لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والمصادر الأخرى التى ذكرت فى الهوامش رحم اللَّه الجميع.

[80] انظر: تاج العروس باب حجج.

[81] انظر: عمدة القارى شرح صحيح البخاريج٣/٢.

٢– العقل: فلا يصح من المجنون؛ لأن العقل شرط للتكليف. والمجنون ليس مكلفاً، فلا يجب عليه الحج.

٣– البلوغ: فالصبي قبل بلوغه غير مكلف بالحج، فإذا حج صح حجه، ولكن لا يكفيه عن حجة الإسلام.

٤– الحرية: فالرق مسقط لوجوب الحج، فلو حج حال رقه صح حجه تطوعاً، ويلزمه حجة الإسلام؛ هذا عند كثير من أهل العلم، وقيل: تكفيه عن حجة الإسلام[٨٢].

٥– الاستطاعة: فهي شرط لوجوب الحج، لقوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً }[٨٣].

مشروعيته:

دل الكتاب والسنة والإجماع على **وجوب الحج مرة واحدة في العمر**،وهو من أفضل القربات إلى الله عز و جل.

دليل الكتاب: قوله تعالى: (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**) [آل عمران:٩٧]. قال جمهور العلماء: السبيل "الزاد والراحلة" فإذا اجتمعا معاً وجب على المسلم الحج[٨٤].

وأما **دليل السنة**: فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ذلك منها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)[٨٥].متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه و سلم أي الأعمال أفضل ؟ قال (إيمان بالله ورسوله). قيل ثم ماذا ؟ قال (جهاد في سبيل الله). قيل ثم ماذا ؟ قال (حج مبرور)[٨٦].

---

٨٢ انظر: المغني: (٥/٤٤).

٨٣ سورة آل عمران: الآية ٩٧.

٨٤ انظر: بلوغ المرام ص٣.

٨٥ خرجه البخاري كتاب بدىء الوحي رقم٨ ج١ ص/٩، ومسلم١ رقم١٢١ ج١ ص/٣٤

٨٦ خرجه البخاري رقم٢٦ ج١ ص١٣ كتاب بدىء الوحي .

وعَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلاَ أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[87].

الحج فضله عظيم.

لقوله– صلى الله عليه وسلم –: "...وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ "[88]. متفق عليه

قال الشاعر:

إذا حججتَ بمال أصله سحتٌ... فما حججتَ ولكن حجّت العيرُ

لا يقبل الله إلا كلَّ صالحة... ما كل مَنْ ح---ج بيت الله مبرورُ

لكن ما هو الحج المبرور ؟

قيل المبرور:هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل هو المقبول،ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي.

وقيل: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي.

قال الحسن البصري: « الحج المبرور أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة [89]»

وقال ابن عبد البر [90]: " الحج المبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، وخرج بمال حلال ".

قال الشيخ محمد بن عثيمين: " الحج المبرور هو الذي جمع أوصافاً:

أولاً: أن يكون خالصاً لله.

ثانياً: أن يكون بمال حلال.

ثالثاً: أن يقوم فيه الإنسان بفعل ما يجب ليكون عبادة ".

ومن الحج المبرور أن لا تحج المرأة إلا بمحرم، فإن حجت بغير محرم لم يكن حجها مبرور.

ثالثا: متى فرض الحج؟

اختلف العلماء في ذلك، فقيل: فرض سنة ست، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة عشر.

---

[87] أخرجه البخاري رقم ١٨٦١ ج٣/٢٤، كتاب بدء الوحي.

[88] أخرجه البخاري رقم ١٧٧٣ من حديث أبو هريرة رضي الله عنه، ومسلم رقم١٣٤٩.

[89] الجامع ٢/٤٠٨.

[90] التمهيد ٣٩/٢٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وسورة آل عمران إنما نزل صدرها متأخراً لما قدم وفد نجران بالنقل المستفيض المتواتر، وفيها فرض الحج، وإنما فرض سنة تسع أو عشر، لم يفرض في أول الهجرة باتفاق »[91].

قال ابن القيم رحمه الله: « لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر.

ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج من غير تأخير. فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر»[92].

الأنساك ثلاثة:

١ – الإفراد.

٢ – التمتع.

٣ – القِران.

فالإفراد هو: أن يحرم الإنسان بالحج وحده من الميقات، ويقول: **لبيك اللهم حجًّا**، ثم إذا وصل إلى مكة فإنه يطوف طواف القدوم، ويسعى للحج، ويبقى على إحرامه إلى أن يتم الحج، وفي يوم العيد يطوف طواف الإفاضة، وعند السفر يطوف طواف الوداع.

والقران هو: أن يحرم بالعمرة والحج معاً من الميقات، ويقول: **لبيك اللهم عمرة وحجًّا**، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم وسعى للعمرة والحج، ثم يبقى على إحرامه، ويوم العيد يطوف طواف الإفاضة، وعند السفر يطوف طواف الوداع. ففعله كفعل المفرد لكن تختلف النية.

أما التمتع:فهو أن **يحرم** من الميقات **بالعمرة**، ثم إذا وصل إلى مكة، يطوف ويسعى ويقصِّر، لأنها عمرة، ثم يحل من إحرامه ويلبس ثيابه ويتحلَّل تحللاً كاملاً، ثم في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة **يحرم بالحج**، وفي يوم العيد يطوف طواف الإفاضة ويسعى للحج، وعند السفر يطوف للوداع.

صفة الحج:

إذا كان **يوم التروية، وهو يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج ضحى من مكانه الذي أراد الحج منه**[93]، ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة من الغسل، والطيب، والصلاة، فينوي الإحرام بالحج ويلبي.

---

٩١ انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية١٧/٣٩٩.

٩٢ انظر: زاد المعاد٢/١٠١

وصفة التلبية في الحج كصفة التلبية في العمرة.

وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال: "وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني "، وإن لم يكن خائفاً لم يشترط[٩٤].

ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر، والعصر[٩٥]، والمغرب، والعشاء، والفجر قصراً من غير جمع؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقصر بمنى، ولا يجمع. والقصر كما هو معلوم جعل الصلاة الرباعية ركعتين، ويقصر أهل مكة وغيرهم بمنى، وعرفة، ومزدلفة؛

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بالناس في حجة الوداع ومعه أهل مكة، ولم يأمرهم بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لأمرهم به كما أمرهم به، عام الفتح[٩٦].

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفة، فنزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له، وإلا فلا حرج؛ لأن النزول بنمرة سنة **(ونمرة مكان قبل عرفة مباشرة)**[٩٧]. فإذا زالت الشمس صلى الظهر، والعصر على ركعتين يجمع بينهما جمع تقديم، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ليطول وقت الوقوف والدعاء.

ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر، والدعاء، والتضرع إلى الله عز وجل، ويدعو بما أحب، رافعاً يديه، مستقبلاً القبلة، ولو كان الجبل خلفه؛ لأن السنة استقبال القبلة لا الجبل، وقد وقف النبي – صلى الله عليه وسلم – عند الجبل، وقال: "وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة"[٩٨].

---

[٩٣] لما أخرجه البخاري رقم ٨٢ ج٢/١٩٧ بسنده عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ..

٩٤ انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين – (٢٤ / ٣٨٢).

[٩٥] لما أخرجه البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ..

[٩٦] انظر: فتاوى ابن عثيمين٢٤/٣٨٢.

[٩٧] قال النووي في شرح صحيح مسلم: ٣١٢/٤فِيهِ اِسْتِحْبَاب النُّزُول بِنَمِرَة إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مِنًى، لِأَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَدْخُلُوا عَرَفَات إِلَّا بَعْد زَوَال الشَّمْس وَبَعْد صَلَاتَيْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمْعًا، فَالسُّنَّة أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمِرَة، فَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّة ضَرَبَهَا، وَيَغْتَسِلُونَ لِلْوُقُوفِ قَبْل الزَّوَال، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْس سَارَ بِهِمْ الْإِمَام إِلَى مَسْجِد إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام، وَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَيُخَفِّف الثَّانِيَة جِدًّا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى بِهِمْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَامِعًا بَيْنهمَا،

٩٨ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (رقم ١٢١٨) (١٤٩)..

وكان **أكثر دعاء النبي** – صلى الله عليه وسلم – في ذلك الموقف العظيم: **"لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير"**[99].

فإن حصل له ملل، وأراد أن يستجم بالتحدث مع أصحابه بالأحاديث النافعة، أو قراءة ما تيسر من الكتب المفيدة، خصوصاً فيما يتعلق بكرم الله وجزيل هباته ليقوى جانب الرجاء في ذلك اليوم كان ذلك حسناً، ثم يعود إلى التضرع إلى الله ودعائه، ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء، **فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة**.سبق تخريجه.

فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعاً، إلا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة، فإنه يصلي المغرب في وقتها، ثم ينتظر حتى يدخل وقت العشاء الآخرة، فيصليها في وقتها.

قال ابن عثيمين رحمه الله: هذا ما أراه في هذه المسألة.

أخرج البخاري في صحيحه بسنده قال: حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ:سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ،فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى،ثُمَّ أَمَرَ أُرَى- رجلا- فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ،قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ،قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ[100].

لكن إن كان محتاجاً إلى الجمع، إما لتعب أو قلة ماء أو غيرهما، فلا بأس بالجمع، وإن لم يدخل وقت العشاء، وإن كان يخشى ألا يصل إلى مزدلفة إلا بعد نصف الليل، فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل[101].

ويبيت بمزدلفة، فإذا تبين الفجر صلى الفجر مبكراً بأذان وإقامة، ثم قصد المشعر الحرام، فوحد الله وكبره، ودعا بما أحب حتى يسفر جداً، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام

---

٩٩ أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب فى دعاء يوم عرفة رقم ٥٣٨٥.

١٠٠ أخرجه البخارى رقم١٦٥٢ ج١٣٢/٦.

١٠١ انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين – (٢٤ / ٣٨٤)

دعا في مكانه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "وقفت هاهنا وجمع كلها موقف "[١٠٢].
ويكون حال الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه.

ويمكن للنساء ولكبار السن أن ينزلوا بعد منتصف الليل تجنبا للزحام، ويقطع التلبية عندما يرمى جمرة العقبة.

فإذا أسفر جداً دفع قبل أن تطلع الشمس إلى منى، ويسرع في وادي محسر. **فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة،** وهي الأخيرة مما يلي مكة بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخرى، كل واحدة بقدر نواة التمر تقريباً، يكبر مع كل حصاة. **فإذا فرغ ذبح هديه، ثم حلق رأسه إن كان ذكراً، وأما المرأة فحقها التقصير دون الحلق، ثم ينزل إلى مكة، فيطوف ويسعى للحج**[١٠٣].

ثم بعد الطواف والسعي يرجع إلى منى فيبيت بها ليلتي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، ويرمي الجمرات الثلاث إذا زالت الشمس في اليومين، والأفضل أن يذهب للرمي ماشياً، وإن ركب فلا بأس، فيرمي الجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات عن مكة، وهي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم قليلاً، ويدعو دعاء طويلاً بما أحب، فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء دعا بما يسهل عليه ولو قليلاً، ليحصل السنة.

ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال، فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، ويدعو دعاء طويلاً إن تيسر عليه، وإلا وقف بقدر ما يتيسر، ولا ينبغي أن يترك الوقوف للدعاء لأنه سنة، وكثير من الناس يهمله إما جهلاً أو تهاوناً، وكلما أضيعت السنة كان فعلها ونشرها بين الناس آكد، لئلا تترك وتموت.

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يدعو بعدها.

فإذا أتم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر، فإن شاء تعجل ونزل من منى، وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، والتأخر أفضل، ولا يجب إلا أن تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمني، فإنه يلزمه التأخر حتى

---

١٠٢ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٢١٨) (١٤٩).

١٠٣ انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين – (٢٤ / ٣٨٥)

يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال، لكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، مثل أن يكون قد ارتحل وركب، لكن تأخر بسبب زحام السيارات ونحوه، فإنه لا يلزمه التأخر، لأن تأخره إلى الغروب بغير اختياره[١٠٤].

فإذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت "[١٠٥]. وفي رواية: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض "[١٠٦].متفق عليه

فالحائض والنفساء ليس عليهما وداع، ولا ينبغي أن يقفا عند باب المسجد الحرام للوداع، لعدم وروده عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. **ويجعل طواف الوداع آخر عهده بالبيت إذا أراد أن يرتحل للسفر**، فإن بقي بعد الوداع لانتظار رفقة، أو تحميل رحله،

أو اشترى حاجة في طريقه فلا حرج عليه، ولا يعيد الطواف إلا أن ينوي تأخير سفره، مثل أن يريد السفر في أول النهار فيطوف للوداع، ثم يؤجل السفر إلى آخر النهار مثلاً، فإنه يلزمه إعادة الطواف، ليكون آخر عهده بالبيت[١٠٧].

---

١٠٤ انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين – (٢٤ / ٣٨٦)

١٠٥ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع... (رقم ١٣٢٧).

١٠٦ أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع (رقم ١٧٥٥) ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع رقم (١٣٢٧).

١٠٧ انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين – (٢٤ / ٣٨٧)

تنبيهات

هناك بعض الأخطاء يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين، سئل عنها ابن عثيمين رحمه الله فأجاب.

فمن ذلك: **ترك الإحرام من الميقات**: فإن بعض الحجاج ولا سيما القادمون بطريق الجو، يدعون الإحرام من الميقات حتى ينزلوا إلى جدة، فقال رحمه الله: لا يجوز له أن يتعدى الميقات لينزل في جدة ويحرم منها.

فإن فعل فقد أخطأ، وعليه – عند جمهور أهل العلم – فدية يذبحها في مكة، ويوزعها على الفقراء، لأنه ترك واجباً من الواجبات.

ومن ذلك: أن بعض الناس يضطبعون بالإحرام من حين الإحرام، أي: من حين عقد النية، والاضطباع: أن يخرج الإنسان كتفه الأيمن؛ ويجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر، فنرى كثيراً من الحجاج– إن لم يكن أكثر الحجاج– يضطبعون من حين أن يحرموا إلى أن يحلو؛ وهذا خطأ؛ لأن الاضطباع إنما يكون في طواف القدوم فقط، ولا يكون في السعي ولا فيما قبل الطواف" ولا بعد الطواف خاصة فى الصلاة".

هناك أيضاً خطأ زائد على ما قلت: وهو **اعتقاد بعضهم أنه يجب أن يصلي ركعتين في الإحرام** (بنية سنة الإحرام)، وهذا خطأ أيضاً؛ فإنه لا يجب أن يصلي الإنسان ركعتين عند الإحرام، بل القول الراجح الذي ذهب إليه أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أنه لا يسن للإحرام صلاة خاصة، لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا اغتسل الإنسان ولبس ثياب الإحرام، أحرم بدون صلاة، إلا إذا كان وقت صلاة مثل أن تكون صلاة الفريضة قد حان وقتها أو قرب وقتها، وهو يريد أن يمكث في الميقات حتى يصلي، فهنا الأفضل أن يكون إحرامه بعد الصلاة، أما أن يتعمد صلاة معينة في الإحرام، فإن القول الراجح: أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، هذا ما يحضرني الآن مما يخطئ فيه الناس عند الإحرام.

ويخطئ بعض الناس– حتى من غير الحجاج– حيث إنهم **يعتقدون أن تحية المسجد الحرام**: الطواف، بمعنى أنه يسن لكل من دخل المسجد الحرام أن يطوف اعتماداً على قول بعض الفقهاء في ذلك: إن سنة المسجد الحرام الطواف، والواقع أن الأمر ليس كذلك؛ فالمسجد الحرام كغيره من المساجد التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع

ركعتين قبل أن يجلس [108]))، ولكن إذا دخلت المسجد الحرام للطواف سواء كان الطواف طواف نسك كطواف العمرة والحج، أو كان طواف تطوع كالأطوفة في غير النسك، فإنك يجزئك أن تطوف وإن لم تصل ركعتين.

هذا هو معنى قولنا: إن المسجد الحرام تحيته الطواف، وعلى هذا فإذا دخلت بغير نية الطواف ولكن لانتظار الصلاة أو لحضور مجلس علم أو ما أشبه ذلك، فإن المسجد الحرام كغيره، يسن فيه أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

ومن الأخطاء: **النطق بالنية عند إرادة الطواف**، تجد الحاج أو المعتمر يقف مستقبل الحجر إذا أراد الطواف فيقول: اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط للعمرة، أو اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط للحج أو: اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط تقرباً إليك، وما أشبهها.

والتلفظ بالنية بدعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولم يأمر أمته به، وكل من تعبد لله تعالى بأمر لم يتعبد به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يأمر أمته به، فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه.

ومن الأخطاء في الطواف: **رفع الصوت بالدعاء**؛ فإن بعض الطائفين يرفع صوته بالدعاء رفعاً مزعجاً، يذهب الخشوع، ويسقط هيبة البيت، ويشوش على الطائفين، والتشويش على الناس في عباداتهم أمر منكر؛ فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه

ذات ليلة وهم يقرؤون ويجهرون بالقراءة في صلاتهم، فأخبرهم عليه الصلاة والسلام بأن كل مصل يناجي ربه، ونهاهم أن يجهر بعضهم على بعض في القرآن أو في القراءة، قال: ((لا يؤذين بعضكم بعضاً))(٢٦٤).

مخالف لظاهر قوله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (الأعراف:٥٥).

وخطأ آخر في التلبية: أن بعض الحجاج **يلبون بصوت جماعي**، فيتقدم واحد منهم أو يكون في الوسط أو في الخلف، ويلبي ثم يتبعونه بصوت واحد، وهذا لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم،، بل قال أنس بن مالك: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ــ يعني في حجة الوداع- فمنا المكبر،

---

[108] أخرجه البخاري رقم ٤٤٤ ج١ ص١٢٠، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، من حديث أبي قتادة السلمي.

ومنا المهلل، ومنا الملبي[١٠٩]، وهذا هو المشروع للمسلمين؛ أن يلبي كل واحد بنفسه، وألا يكون له تعلق بغيره.

ومن الأخطاء في الطواف: أن بعض الناس **يظنون أن الطواف لا يصح بدون تقبيل الحجر**، وأن تقبيل الحجر شرط لصحة الطواف، ولصحة الحج أيضاً أو العمرة، وهذا ظن خطأ، وتقبيل الحجر سنة،

وليست سنة مستقلة أيضاً، بل هي سنة للطائف، ولا أعلم أن تقبيل الحجر يسن في غير الطواف، وعلى هذا: فإذا كان تقبيل الحجر سنة وليس بواجب ولا بشرط، فإن من لم يقبل الحجر لا نقول له: إن طوافه غير صحيح، أو إن طوافه ناقص نقصاً يأثم به، بل

طوافه صحيح، بل نقول: إنه إذا كان هناك مزاحمة شديدة، فإن الإشارة أفضل من الاستلام؛ لأنه هو العمل الذي فعله الرسول عليه الصلاة والسلام عند الزحام، ولأن الإنسان يتقي به أذى يكون منه لغيره، أو يكون من غيره له.

الرمل في جميع الأشواط: مع أن المشروع أن يكون الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رمل هو وأصحابه في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وأما الأربعة الباقية فيمشي على ما هو عليه، على عادته، وكذلك الرمل لا يكون إلا للرجال، وفي الطواف أول ما يقدم إلى مكة، سواء كان ذلك طواف قدوم أو طواف عمرة.

ومن الأخطاء أيضاً: أن بعض الناس **يخصص كل شوط بدعاء معين**، وهذا من البدع التي لم ترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخص كل شوط بدعاء، ولا أصحابه أيضاً، وغاية ما في ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[١١٠]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله))[١١١]..

---

[١٠٩] أخرجه مسلم فى صحيحه رقم ٣١٥٨ج٤ ص٧٢ باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى بسنده عن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ مَا تَقُولُ فِى التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ قَالَ سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– وَأَصْحَابِهِ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ وَلاَ يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

[١١٠] (سورة البقرة: آية ٢٠١)

[١١١] أخرجه أحمد في مسنده رقم٢٤٣٦٩٦ ج٦ ص٦٤ من حديث عائشة، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

ومن الأخطاء أيضاً، وهو خطأ عظيم جداً: **أن بعض الناس يدخل في الطواف من باب الحجر**[112]، أي: المحجر الذي على شمال الكعبة، يدخل من باب الحجر، ويخرج من الباب الثاني في أيام الزحام، يرى أن هذا أقرب وأسهل؛ وهذا خطأ عظيم؛ لأن الذي
يفعل ذلك لا يعتبر طائفاً بالبيت، والله تعالى يقول: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ[113])، والنبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من وراء الحجر، فإذا طاف الإنسان من داخل الحجر، فإنه يعتبر طائفاً بالبيت، فلا يصح طوافه.

ومن الأخطاء أيضاً: أن **بعض الناس لا يلتزم بجعل الكعبة عن يساره**، فتجده يطوف معه نساؤه، ويكون قد وضع يده مع يد زميله لحماية النساء، فتجده يطوف والكعبة خلف ظهره، وزميله الآخر يطوف والكعبة بين يديه، وهذا خطأ عظيم أيضاً؛ لأن أهل العلم يقولون: من شرط صحة الطواف أن يجعل الكعبة عن يساره، فإذا جعلها خلف ظهره، أو جعلها أمامه، أو جعلها عن يمينه وعكس الطواف، فكل هذا طواف لا يصح، والواجب على الإنسان أن يعتني بهذا الأمر، وأن يحرص على أن تكون الكعبة عن يساره في جميع طوافه.

أن بعض الناس يصلى الركعتين خلف المقام مباشرة:

فالركعتان تجزئان في كل مكان من المسجد، ويمكن للإنسان أن يجعل المقام بينه وبين البيت،أي: بينه وبين الكعبة ولو كان بعيداً منه، ويكون بذلك قد حقق السنة، من غير إيذاء للطائفين ولا لغيرهم.

ومن الأخطاء في هاتين لركعتين: أن بعض الناس يطولهما، **يطيل القراءة فيهما**، ويطيل لركوع والسجود، والقيام والقعود، وهذا مخالف للسنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف هاتين الركعتين، ويقرأ في الأولى: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ[114]) وفي الثانية: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ[115])، وينصرف من حين أن يسلم.

---

[112] قال ابن عثيمين: وبهذه المناسبة أود أن أبين أن كثيراً من الناس يطلقون على هذا الحجر اسم (حجر إسماعيل) والحقيقة: أن إسماعيل لا يعلم به، وأنه ليس حجراً له، وإنما هذا الحجر حصل حين قصرت النفقة على قريش، حين أرادوا بناء الكعبة، فلم تكف النفقة لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فحطموا منها هذا الجانب، وحجروه بهذا الجدار، وسمي حطيماً وحجراً، وإلا فليس لإسماعيل فيه أي علم أو أي عمل.

[113] (سورة الحج: آية ٢٩)

[114] (سورة الكافرون: آية ١)

[115] (سورة الاخلاص: آية ١)

ومن الأخطاء أيضاً في هاتين الركعتين: أن بعض الناس إذا أتمهما، جعل يدعو؛ يرفع يديه، ويدعو دعاء طويلاً، **والدعاء بعد الركعتين هنا ليس بمشروع**؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولا أرشد أمته إليه، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم؛ فلا ينبغي للإنسان أن يبقى بعد الركعتين ليدعو؛ لأن ذلك خلاف السنة،ولأنه يؤذي الطائفين إذا كان الطواف مزدحماً.

ومن الأخطاء أيضاً: أن بعض الناس **يعتبر الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا**، يظن أنه لابد من إتمام دورة كاملة كما يكون في الطواف من الحجر إلى الحجر، فيبدأ من الصفا وينتهي إلى المروة، ويجعل هذا بعض الشوط لا كله، فإذا رجع من المروة إلى الصفا اعتبر هذا شوطاً واحداً، وعلى هذا فيكون سعيه أربعة عشر شوطاً، وهذا أيضاً خطأ عظيم، وضلال بين؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، **لكنه ابتدأ بالصفا واختتم بالمروة**، وجعل الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً، والرجوع من المروة إلى الصفا شوطاً آخر.

ومن الأخطاء أيضاً: **السعي في غير نسك**، يعني أن بعض الناس يتعبد لله تعالى بالسعي بين الصفا والمروة في غير نسك، أي: في غير حج ولا عمرة، **يظن أن التطوع بالسعي مشروع كالتطوع بالطواف**، وهذا أيضاً خطأ، والذي يدلنا على هذا أنك تجد بعض الناس في زمن العمرة– أي: في غير زمن الحج يسعى بين الصفا والمروة بدون أن يكون عليه ثياب الإحرام، مما يدل على أنه محل، فإذ سألته لماذا تفعل ذلك؟ قال: لأني أتعبد لله عز وجل بالسعي، كما أتعبد بالطواف، وهذا جهل مركب؛ لأنه صار جاهلاً بحكم الله، وجاهلاً بحاله، حيث ظن أنه عالم وليس هو بعالم.

ومن الخطأ أيضا: أن بعض الناس إذا أراد أن يتحلل من العمرة، قصر شعرات قليلة من رأسه، ومن جهة واحدة، وهذا خلاف ظاهر الآية الكريمة؛ فإن الله تعالى يقول: (مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ[116])، فلابد أن يكون للتقصير أثر بين على الرأس، ومن المعلوم أن قص شعره أو شعرتين أو ثلاث شعرات لا يؤثر، ولا يظهر على المعتمر أنه قصر، فيكون مخالفا لظاهر الآية الكريمة.

ودواء هذين الخطأين: أن يحلق جميع الرأس إذا أراد حلقه، وأن يقصر من جميع الرأس إذا أراد تقصيره.

[116] (سورة الفتح آية: ٢٧)

ومن ذلك أيضًا: أن بعض الحجاج **يذهب رأسا إلى عرفة ولا يبيت في منى**، وهذا وإن كان جائزاً – لأن المبيت في منى قبل يوم عرفة ليس بواجب – لكن الأفضل للإنسان أن يتبع السنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحيث ينزل في منى من ضحى اليوم الثامن، إلى أن تطلع الشمس من اليوم التاسع؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وقال: ((لتأخذوا مناسككم))[117].

لكنه لو تقدم إلى عرفة، ولم يبت في منى ليلة التاسع، فلا حرج عليه؛ لحديث عروة بن المضرس أنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بعد العيد في مزدلفة، وقال: يا رسول الله، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، فلم أر جبلا إلا وقفت عنده – يعني: فهل لي من حج ؟– فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه [118])). ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم المبيت في منى ليلة التاسع، وهذا يدل على أنه ليس بواجب.

ومن الأخطاء في بقاء الناس في منى في اليوم الثامن: أن **بعض الناس يقصر ويجمع في منى**، فيجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وهذا خلاف السنة؛ **فإن المشروع للناس في منى أن يقصروا الصلاة بدون جمع**، هكذا جاءت السنة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم، وإن كان الجمع جائزا؛ لأنه في سفر، والمسافر يجوز له الجمع حالا وسائرا، لكن الأفضل لمن كان حالا ونازلا من المسافرين، الأفضل ألا يجمع إلا لسبب، ولا سبب يقتضي الجمع في منى، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجمع في منى ولكن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في وقتها، والمغرب ثلاثا في وقتها، والعشاء ركعتين في وقتها، والفجر في وقتها.

ومن الأخطاء العظيمة الخطيرة في الوقوف بعرفة: أن **بعض الحجاج ينزلون قبل أن يصلوا إلى عرفة**، ويبقون في منزلهم حتى تزول الشمس، ويمكثون هناك إلى أن تغرب الشمس، ثم ينطلقون منه إلى مزدلفة، وهؤلاء الذين وقفوا هذا الموقف ليس لهم حج؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام:

---

[117] أخرجه مسلم من حديث جابر، رقم٣١٩٧ج٤/٧٩، باب استحباب رمى جمرة العقبة.

[118] أخرجه الترمذي رقم ٨٩١ ج٣/٢٣٨، وقال: حديث حسن صحيح، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج..

((الحج عرفة)) [119]. فمن لم يقف في عرفة في المكان الذي هو منها، وفي الزمان الذي عين للوقوف بها، فإن حجه لا يصح، للحديث الذي أشرنا إليه.

منها: أن بعض الحجاج يعتقدون أن للجبل الذي وقف عنده النبي صلى الله عليه وسلم قدسية خاصة؛ ولهذا يذهبون إليه، ويصعدون، ويتبركون بأحجاره وترابه، ويعلقون على أشجاره قصاصات الخرق، وغير ذلك مما هو معروف، وهذا من البدع؛ فإنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه، ولا أن تعلق قصاصات الخرق على أشجاره؛ لأن ذلك كله لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الجبل ليس له قدسية خاصة بل هو كغيره من الروابي التي في عرفة، والسهول التي فيها، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام وقف هناك، فكان المشروع أن يقف الإنسان في موقف الرسول عليه الصلاة والسلام إن تيسر له، وإلا فليس بواجب، ولا ينبغي أن يتكلف الإنسان الذهاب إليه لما سبق.

ومن الأخطاء في الوقوف بعرفة أيضا: أن بعض الناس **يظن أنه لابد أن يصلي الإنسان الظهر والعصر مع الإمام في المسجد**؛ ولهذا تجدهم يذهبون إلى ذلك المكان من أماكن بعيدة ليكونوا مع الإمام في المسجد، فيحصل عليهم من المشقة والأذى والتيه ما يجعل الحج في حقهم حرجا وضيقا، ويضيّق بعضهم على بعض، ويؤذي بعضهم بعضا، والرسول عليه الصلاة والسلام قال في الوقوف: ((و وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف [120])، وكذلك أيضا قال ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً[121])، فإذا صلى الإنسان في خيمته صلاة يطمئن فيها بدون أذى عليه ولا منة، وبدون مشقة تلحق الحج بالأمور المحرجة، فإن ذلك خير له وأولى.

ومن الأخطاء التي يرتكبها الناس في الوقوف بعرفة: أن **بعضهم يتسلل من عرفة قبل أن تغرب الشمس**، فيدفع منها إلى مزدلفة، وهذا خطأ عظيم، وفيه مشابهة للمشركين الذين كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ومخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لم يدفع من عرفة إلا بعد أن غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلا؛ كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، وعلى هذا: فإنه يجب على المرء أن يبقى في عرفة داخل حدودها حتى تغرب الشمس؛ لأن هذا الوقوف

---

[119] أخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى رقم ٣٠٤٤ج٥/٢٦٤، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة

[120] أخرجه مسلم من حديث جابر رقم ٣٠١١ج٤/٤٣، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

[121] أخرجه البخارى من حديث جابر رقم٣٣٥ ج١ ص٩١، باب التيمم.

مؤقت بغروب الشمس، فكما أنه لا يجوز للصائم أن يفطر قبل أن تغرب الشمس، **فلا يجوز للواقف بعرفة أن ينصرف منها قبل أن تغرب الشمس**.

ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الوقوف بعرفة: **إضاعة الوقت في غير فائدة**، فتجد الناس من أول النهار إلى آخر جزء منه وهم في أحاديث قد تكون بريئة سالمة من الغيبة والقدح في أعراض الناس وقد تكون غير برئيه لكونهم يخوضون في أعراض الناس ويأكلون لحومهم، فإن كان الثاني فقد وقعوا في محذورين:

أحدهما: أكل لحوم الناس وغيبتهم، وهذا خلل حتى في الإحرام؛ لأن الله تعالى يقول: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِ)(البقرة: ١٩٧).

والثاني: إضاعة الوقت.

أما إذا كان الحديث بريئا لا يشتمل على محرم، ففيه إضاعة الوقت، لكن لا حرج على الإنسان أن يشغل وقته بالأحاديث البريئة فيما قبل الزوال، وأما بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر: فإن الأولى أن يشتغل بالدعاء والذكر وقراءة القرآن، وكذلك الأحاديث النافعة لإخوانه إذا مل من القراءة والذكر، فيتحدث إليهم أحاديث نافعة، في بحث من العلوم الشرعية أو نحو ذلك مما يدخل السرور عليهم، ويفتح لهم باب الأمل والرجاء لرحمة الله سبحانه وتعالى، ولكن لينتهز الفرصة في آخر ساعات النهار، فيشتغل بالدعاء

ويتجه إلى الله عز وجل متضرعا إليه، مخبتا منيبا، طامعا في فضله، راجيا لرحمته، ويلح في الدعاء ويكثر من الدعاء الوارد في القرآن وفي السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هذا خير الأدعية؛ **فإن الدعاء في هذه الساعة حري بالإجابة**.

ومن الأخطاء في مزدلفة والدفع إليها: أن **بعض الناس ينزل قبل أن يصلوا إلى مزدلفة**، ولاسيما المشاة منهم، يعييهم المشي ويتعبهم، فينزلون قبل أن يصلوا إلى مزدلفة، ويبقون هنالك حتى يصلوا الفجر ثم ينصرفوا منه إلى منى **ومن فعل هذا فإنه قد فاته المبيت في المزدلفة**، وهذا أمر خطير جدا، لأن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج عند بعض أهل العلم، وواجب من واجباته عند جمهور أهل العلم، وسنة في قول بعضهم، ولكن الصواب: أنه واجب من واجبات الحج، وأنه يجب على الإنسان أن يبيت في مزدلفة، وألا ينصرف إلا في الوقت الذي أجاز الشارع له فيه الانصراف كما سيأتي إن شاء الله تعالى، المهم: أن بعض الناس ينزلون قبل أن يصل إلى مزدلفة.

ومن الأخطاء أيضا: أن بعض الناس يصلي المغرب والعشاء في الطريق على العادة، قبل أن يصل إلى مزدلفة، وهذا خلاف السنة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل في أثناء الطريق وبال وتوضأ، قال له أسامة بن زيد وكان رديفه: الصلاة يا رسول الله قال:

(الصلاة أمامك [١٢٢])، وبقي عليه الصلاة والسلام ولم يصل إلا حين وصل إلى مزدلفة، وكان قد وصلها بعد دخول وقت العشاء؛ فصلى فيها المغرب والعشاء جمع تأخير.

ومن الخطأ في الوقوف بمزدلفة: أن **بعض الحجاج يدفعون منها قبل أن يمكثوا فيها أدنى مكث**، فتجده يمر بها مروراً ويستمر ولا يقف، ويقول: إن المرور كاف، وهذا خطأ عظيم؛ **فإن المرور غير كاف**، بل السنة تدل على أن الحاج يبقى في مزدلفة حتى يصلي الفجر ثم يقف عند المشعر الحرام يدعو الله تعالى حتى يسفر جداً، ثم ينصرف إلى منى، **ورخص** النبي عليه الصلاة والسلام **للضعفة** من أهله أن يدفعوا من مزدلفة بليل،وكانت أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – ترقب غروب القمر، فإذا غاب القمر دفعت من مزدلفة إلى منى.

وهذا ينبغي أن يكون هو الحد الفاصل؛ لأنه فعل صحابي، والنبي عليه الصلاة والسلام أذن للضعفة من أهله أن يدفعوا بليل، ولم يبين في هذا الحديث حد هذا الليل، ولكن فعل الصحابي قد يكون مبيناً له ومفسراً له، وعليه فالذي ينبغي أن يحدد الدفع للضعفة ونحوهم ممن يشق عليهم مزاحمة الناس، ينبغي أن يقيد بذلك، أي: بغروب القمر، وغروب القمر في الليلة العاشرة، يكون قطعاً بعد منتصف الليل، يكون بمضيّ ثلثي الليل تقريباً.

من ذلك: أن بعض الناس **يظنون أنه لا يصح الرمي إلا إذا كانت الحصاة من مزدلفة**، ولهذا تجدهم يتعبون كثيراً في لقط الحصى من مزدلفة، قبل أن يذهبوا إلى منى وهذا ظن خاطئ، فالحصى يؤخذ من أي مكان من مزدلفة، من منى، من أي مكان كان يؤخذ، المقصود أن يكون حصى.

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه التقط الحصى من مزدلفة حتى نقول: إنه من السنة، إذن فليس من السنة، ولا من الواجب أن يلتقط الإنسان الحصى من مزدلفة؛ لأن السنة إما قول الرسول عليه الصلاة والسلام، أو فعله، أو إقراره، وكل هذا لم يكن في لفظ الحصى من مزدلفة.

ومن الأخطاء أيضاً: أن **بعض الناس يظنون أن هذه الجمرات شياطين**، وأنهم يرمون شياطين، فتجد الواحد منهم يأتي بعنف شديد وحنق وغيظ، منفعلاً انفعالاً عظيماً، كأن الشيطان أمامه، ثم يرمي هذه الجمرات، ويحدث من ذلك مفاسد:

---

[١٢٢] أخرجه البخاري من حديث أسامة بن زيد رقمك١٣٩ ج١/٤٧، باب إسباغ الوضوء.

أولاً: أن هذا ظن خاطئ، فإنما نرمي هذه الجمرات إقامة لذكر الله تعالى؛ واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحقيقاً للتعبد، فإن الإنسان إذا عمل طاعة وهو لا يدري فائدتها،إنما يفعلها تعبداً لله،كان هذا أدل على كمال ذله وخضوعه لله عز وجل.

ومن الأخطاء العظيمة الفادحة أيضا: أن بعض الناس **يتهاون في الرمي، فيوكّل من يرمي عنه مع قدرته عليه،** وهذا خطأ عظيم؛ وذلك لأن رمي الجمرات من شعائر الحج ومناسكه، وقد قال الله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)(البقرة: ١٩٦)، وهذا يشمل إتمام الحج بجميع أجزائه، فجميع أجزاء الحج يجب على الإنسان أن يقوم بها بنفسه، وألا يوكل فيها أحدا، (إلا لضرورة).

ولهذا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة من أهله؛ كسودة بنت زمعة، وأشباهها، لم يرخص لهم أن يدعوا الرمي ويوكلوا من يرمي عنهم، مع دعاء الحاجة إلى ذلك – لو كان من الأمور الجائزة – بل أذن لهم أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل ليرموا قبل حطمة الناس، **وهذا أكبر دليل على أن المرأة لا توكل لكونها امرأة.**

ومن الخطأ في رمي الجمرات: **أن بعض الناس يعكس الترتيب** فيها في اليومين الحادي عشر والثاني عشر؛ فيبدأ بجمرة العقبة، ثم بالجمرة الوسطي، ثم بالجمرة الصغرى الأولى، وهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم رماها مرتبة، وقال: ((لتأخذوا عني مناسككم))؛ فيبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة.

فمنها: أن بعض الناس **يرمي بحصى أقل مما ورد،** فيرمي بثلاث أو أربع أو خمس وهذا خلاف السنة بل يجب عليه أن يرمي بسبع حصيات؛ كما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه رمى بسبع حصيات بدون نقص، لكن رخص بعض العلماء في نقص حصاة أو حصاتين؛ لأن ذلك وقع من بعض الصحابة رضي الله عنهم، فإذا جاءنا رجل يقول: إنه لم يرم إلا بست ناسيا أو جاهلا، فأننا في هذه الحالة نعذره ونقول: لا شيء عليك، لورود مثل ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وإلا فالأصل أن **المشروع سبع حصيات؛** كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الحجاج في الرمي، وهو سهل لكن ينبغي أن يتفطن له الحاج: أن **كثيرا من الحجاج يهملون الوقوف للدعاء بعد الجمرة الأولى والوسطى** في أيام التشريق، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رمى الجمرة

الأولى، انحدر قليلا، ثم استقبل القبلة، فرفع يديه يدعو الله تعالى دعاء طويلا، وإذا رمى الجمرة الوسطى فعل ذلك، وإذا رمى جمرة العقبة، انصرف ولم يقف، **فينبغي للحاج أن لا يفوت هذه**

السنة على نفسه، بل يقف ويدعو الله تعالى دعاء طويلا إن تيسر له، وإلا فبقدر ما تيسر، بعد الجمرة الأولى والوسطى.

أما الأخطاء في منى: فمنها: أن **بعض الناس لا يبيتون بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، بل يبيتون خارج منى من غير عذر**، يريدون أن يترفهوا، وأن يشموا الهواء –كما يقولون– وهذا جهل وضلال، ومخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، والإنسان الذي يريد أن يترفه لا يأتي للحج، فإن بقاءه في بلده أشد ترفها وأسلم من تكلف المشاق والنفقات.

من الأشياء التي يخل بها بعض الحجاج في الإقامة بمنى، بل التي يخطئ فيها: أن بعضهم لا يهتم بوجود مكان في منى، فتجده إذا دخل في الخطوط ووجد ما حول الخطوط ممتلئاً قال: إنه ليس في مني مكان، ثم ذهب ونزل في خارج منى، والواجب عليه أن يبحث بحثاً تاماً فيما حول الخطوط وما كان داخلها، لعله يجد مكاناً يبقى فيه أو يمكث فيه أيام منى؛ **لأن البقاء في منى واجب؛** لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لتأخذوا عني مناسككم))، وقد أقام صلى الله عليه وسلم في منى، ورخص للعباس بن عبد المطلب من أجل سقايته أن يبيت في مكة ليسقي الحجاج.

وقال فى **الشراء بعد طواف الودا**ع:... نعم لو أقام الإنسان في مكة بعد طواف الوداع لشراء حاجة في طريقه أو لتحميل العفش أو ما أشبه ذلك، فهذا لا باس به.

ومن الخطأ أيضا: أن بعض الناس إذا طاف للوداع، ثم انصرف ووصل إلى باب المسجد الحرام، اتجه إلى الكعبة وكأنه يودعها، فيدعو أو يسلم أو ما أشبه ذلك، وهذا من البدع أيضا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولو كان خيرا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

زيارة المسجد النبوي

فإذا وصل المسجد النبوي قدم رجله اليمنى لدخوله وقال: "بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم "، ثم يصلي ما شاء. والأولى أن تكون صلاته في الروضة، وهي ما بين منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وحجرته التي فيها قبره؛ لأن ما بينهما روضة من رياض الجنة، فإذا صلى وأراد زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فليقف أمامه بأدب ووقار، وليقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته.

ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً، فيسلم على أبي بكر الصديق، ويترضى عنه، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً، فيسلم على عمر بن الخطاب، ويترضى عنه، وإن دعا له ولأبي بكر رضي الله عنهما بدعاء مناسب فحسن.

ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة النبوية، أو الطواف بها، ولا يستقبلها حال الدعاء، بل يستقبل القبلة؛ لأن التقرب إلى الله لا يكون إلا بما شرعه الله ورسوله، والعبادات مبناها على الإتباع لا على الابتداع[١٢٣].

والمرأة إذا كان هناك زحام شديد فتسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي في مكانها، فيبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – في أي مكان كانت.

ففي الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "...وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم " [١٢٤].

وقال: "إن لله عز وجل ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني من أمتي السلام "[١٢٥].

وينبغي للرجل خاصة أن يزور البقيع، وهي مقبرة المدينة، فيقول: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، أسأل الله لنا ولكم العافية[١٢٦]"

وإن أحب أن يأتي أُحداً، ويتذكر ما جرى للنبي وأصحابه في تلك الغزوة من جهاد وابتلاء، وتمحيص وشهادة، ثم يسلم على الشهداء هناك مثل حمزة بن عبد المطلب عم النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا بأس بذلك، والله أعلم. نسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

بعض الأدعية التي يمكن الدعاء بهافي الحج والعمرة وفي غيرها:

---

١٢٣ مجموع فتاوى ابن عثيمين – (٢٤ / ٣٨٨)

١٢٤ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور (٢٠٤٤)

١٢٥ أخرجه الأمام أحمد رقم ٤٥٢ (٣٨٧/١) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٢٦ أخرجه مسلم رقم ٩٧٥، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء.

* فقد أخرج الترمذي بسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[١٢٧].

*وأخرج ابن ماجه[١٢٨] بسنده من حديث ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي،

اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالى ومن فوقي وأعوذ بك أن أغتال من تحتي.

*«اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري. لا إله إلا أنت. اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب القبر، لا إله إلا أنت».

*«اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

*«اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، ومن البخل والجبن، وأعوذ بك من غلبة الدين، وقهر الرجال».

*«اللهم اجعل أول هذا اليوم صلاحا وأوسطه فلاحا، وآخره نجاحا، وأسألك خيري الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين».

*«اللهم إني أسألك الرضى بعد القضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك الكريم، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، وأعوذ بك أن أَظلم أو أُظلم، أو أَعتدي أو يُعتدى علي، أو أكتسب خطيئة أو ذنبا لا تغفره».

*«اللهم إني أعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر».

*«اللهم اهدني لأحسن الأعمال والأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت.. واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت».

*«اللهم أصلح لي ديني، ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي».

---

[١٢٧] أخرجه الترمذي رقم٣٥٨٥ ج٥/٥٧٢، باب في دعاء يوم عرفة،وحسنه الألباني

[١٢٨] رقم ٣٨٧١ ج٢/١٢٧٣، باب ما يدعوا الرجل إذا أصبح، وصححه الألباني.

*«اللهم إني أعوذ بك من القسوة والغفلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الكفر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء. وأعوذ بك من الصمم والبكم والجذام وسيئ الأسقام».

*«اللهم آت نفسي تقواها، وزكها، أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها».

*«اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعوة لا يستجاب لها».

*«اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل، وأعوذ بك من شر ما علمت، ومن شر ما لم أعلم».

*«اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك».

*«اللهم إني أعوذ بك من الهدم والتردي ومن الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك من أن أموت لديغا، وأعوذ بك من طمع يهدي إلى طبع».

*«اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء، وأعوذ بك من غلبة الدين، وقهر العدو، وشماتة الأعداء».

*«اللهم أصلح لي ديني، الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي، التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر، رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، واهدني ويسر الهدى لي».

*«اللهم اجعلني ذكّارا لك، شكّارا لك، مطواعا لك، مخبتا إليك، أواها منيبا، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي وسدد لساني، واسلل سخيمة صدري».

*«اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، أسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما، ولسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك مما تعلم، وأنت علام الغيوب».

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

الخاتمة

نسأل الله حسنها، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وهذا مبحث مصغر لبيان أفعال الحج والعمرة، أرجوا أن أكون قد وفقت لجمع هذه المادة جمعا علميا موافقا لكتاب الله عز وجل، ولسنة نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من كتب السنة الصحيحة، وذلك من دون أطالة ولا تقصير على القارىء، والله أسأل أن يتقبل هذا العمل، ويجعله لنا لا علينا، إنه على كل شيء قدير،

هذا وإن كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله منه براء ، وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به في الآخرة إنه ولى ذلك والقادر عليه، وصلى اللهم على النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عبد الرحمن سيد رجب الجيوشي

١٤جماد ثاني١٤٣٢هـ- الموافق ٧ مايو ٢٠١١م

الفهرس

واجبات الحج	أركان الحج أربعة وهي
١ – الإحرام من الميقات. ٢ الوقوف بعرفة إلى الليل. ٣– المبيت بمزدلفة ليلة النحر . ٤– المبيت بمني ليالي أيام التشريق. ٥– رمي الجمار. ٦– الحلق أو التقصير.	١– الاحرام (النية) وهو نية الدخول في النسك ٢– الوقوف بعرفة ٢– الطواف, طواف الإفاضة ٤– السعي بين الصفا والمروة
ومن ترك شيئًا من هذه الواجبات فإنه يجبره بدم ؛ يُذبح في الحرم ؛ ويوزع على فقراء الحرم ؛ ولا يأكل منه شيئًا ؛ وحجه صحيح.	* و من ترك شيئًا من هذه الأركان لم يصح حجه حتى يأتي به.

سنن الحج: من ترك سنة فلا شيء عليه.

١– الاغتسال عند الإحرام.
٢– الإحرام في إزار ورداء أبيضين للرجال.
٣– التلبية ورفع الصوت بها.
٤– المبيت بمني ليلة عرفة
٥– تقبيل الحجر الأسود
٦– الاضطباع (جعل الرداء تحت الإبط الأيمن في طواف القدوم أو العمرة)
٧– الرَمل (الإسراع في الأشواط الثلاثة الأولي من طواف القدوم أو العمرة)
٨– طواف القدوم للقارن والمفرد

محظورات الإحرام تسعة وهي: ١– حلق الشعر ٢– تقليم الأظافر. ٣– تغطية رأس الرجل بملاصق ٤– لبس المخيط للرجل.

٥– استعمال الطِيب، ومن فعل شيئا من هذه المحظورات الخمسة جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه, ومن فعل شيئا منها متعمدا فعليه الكفارة على التخيير، وصيام ثلاثة أيام ،أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

٦– قتل صيد البر، أو المعاونة في ذلك، أو تنفيره من مكانه. وفى قتله عمدا الفدية بما يماثله.

٧– مباشرة الزوجة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة. ٨–عقد النكاح - ولا فدية فيه.

٩– الوطء في الفرج ، فإن كان قبل التحلل الأول فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وجوبًا في العام الثاني ، ويجب عليه بدنة يذبحها في الحرم ، وإن كان بعد التحلل الأول فالحج صحيح وعليه شاة.

الهَدِي: مكان الذبح : منى ويجوز في مكة وبقية الحرم.

نوعه : الإبل أو البقر أو الغنم (الضأن والماعز) .

السن المجزئة : الضأن ما تم ستة أشهر ، ومن الماعز ما تم له سنة ، ومن البقر ما تم له سنتان ، ومن الإبل ما تم له خمس سنين.

تجزئ الواحدة من الضأن أو الماعز عن الشخص الواحد ، والواحدة من الإبل أو البقر عن سبعة أشخاص.

من لم يجد الهَدِي أو عجز عن قيمته، يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، ويجوز صيامها متتابعة أو متفرقة.

ما لا يجوز في الأضاحي : العوراء البيِّن عَورها ، والعرجاء البيِّن ضلعها ، والمريضة البيِّن مرضها ، والهزيلة التي لا تنقى(التى ليس لها مخ) ، والسلامة من غضب القرن والأذن وهو ذهاب أكثرها.

ملاحظة

بعد التحلل الأصغر يحل للحاج كل شيء سوي وطء الزوجة أما بعد طواف الإفاضة (التحلل الأكبر)في

تذكرة : أيام الحج دعاء وقراءة القرآن ودعوة إلى الله فاستغل وقتك فيما ينفع واحذر الخوض في الجدال والكلام الباطل،

دليل الحاج

ملخص لما ينبغي للحاج أن يفعله خلال أيام الحج كل حسب نسكه

<table>
<tr><th>اليوم</th><th>المفرد بالحج وحده</th><th>القارن بين الحج والعمرة</th><th>المتمتع بالعمرة إلى الحج</th></tr>
<tr><td>ما يفعله الحاج قبل يوم ٨ دو الحجة</td><td>١- الإحرام من الميقات ويلبى قائلا (لبيك حجا)
٢- لا يحرم من الميقات ساكنو مكة ولا المقيمين فيها ويحرمون بالحج من منازلهم بمكة ٣- طواف القدوم . ٤- السعي : إذا لم يسع المفرد بعد الطواف أو ذهب إلى منى مباشرة عليه أن يسعى، يسعى بعد طواف الإفاضة (الزيارة) ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر .</td><td>١- الإحرام من الميقات ويلبى قائلا (لبيك عمرة وحجا)
٢- طواف القدوم .
٣- السعي: ويجوز تأخيره بعد طواف الإفاضة .
(يبقى المحرم في إحرامه وعليه أن يتجنب محظورات الإحرام إلى يوم النحر)</td><td>١- الإحرام من الميقات ويلبى قائلا (لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج) .
٢- طواف القدوم (العمرة).
٣- السعي .
٤- التقصير أو حلق الشعر
٥- التحلل من الإحرام والبقاء حالا إلى يوم ألترويه (٨ ذوالحجة)</td></tr>
<tr><td>يوم ٨ دو الحجة</td><td>الذهاب إلى منى والصلاة فيها خمس صلوات(الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) قصرا للرباعية من غير جمع للصلوات.</td><td>الذهاب إلى منى والصلاة فيها خمس صلوات(الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) قصرا للرباعية من غير جمع للصلوات.</td><td>الذهاب إلى منى بعد الإحرام من محل الإقامة والصلاة فيها ٥ صلوات (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) قصرا للرباعية من غير جمع</td></tr>
<tr><td>٩ دو الحجة يوم عرفه</td><td colspan="3">١-التوجه إلى عرفة بعد شروق الشمس (يصلى فيها الظهر والعصر في وقت الأولى بآذان واحد وإقامتين (جمعا وقصرا) وجمع تقديم – ويسن للحاج الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء يوم عرفة. والسنة استقبال القبلة عند الدعاء لا استقبال الجبل ويرفع يديه عند الدعاء كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ويكره صوم يوم عرفة للحاج – ووادى عرنه ونمرة ليسا من أرض عرفة فلا يصح الوقوف فيهما ولا يشرع صعود جبل عرفة.
٢-التوجه إلى مزدلفة بعد غروب الشمس. ٣-يصلى المغرب والعشاء حين الوصول إلى مزدلفة جمعا وقصرا (جمع تأخير) بآذان واحد وإقامتين. ٤-يلتقط سبع حصيات لرمى جمرة العقبة (الكبرى) وان أخذها من منى فجائز (الحصاة مثل حبة البازلاء). ٥-يبيت في مزدلفة ويصلى فيها صلاة الفجر مبكرا بها ويكثر من الدعاء والذكر بعد الصلاة ويستحب الوقوف عند المشعر الحرام وإكثار الدعاء حتى الإسفار وهو بياض النهار وقبل طلوع الشمس والضعفة يجوز لهم الخروج بعد نصف الليل (بعد غروب القمر).</td></tr>
<tr><td>١٠ دو الحجة</td><td>التوجه إلى منى (قبل الشروق)
١-رمى جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات مكبرا مع كل حصاه .
٢-حلق الشعر أو تقصيره . ٣-التحلل من الإحرام ولبس الثياب (التحلل الأصغر) .٤- طواف الإفاضة (التحلل الأكبر) ركن
٥-يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو مع طواف الوداع .٦- السعي بعد طواف الإفاضة إن لم يسع أولا .</td><td>التوجه الى منى (قبل شروق الشمس)
١-رمى جمرة العقبة الكبرى مكبرا مع كل حصاه .
٢-نحر الهدى ويستثنى من ذلك سكان الحرم فلا هدى عليهم .
٣-حلق الشعر أو تقصير ه والمرأة تقص من شعرها قدر أنمله
٤-التحلل من الإحرام ولبس الثياب .طواف الإفاضة (ركن) السعي إن لم يسع أولا.</td><td>التوجه إلى منى (قبل شروق الشمس)
١-رمى جمرة العقبة الكبرى مكبرا مع كل حصاه .
٢-نحر الهدى ويستمر إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر ويستثنى من ذلك سكان الحرم . ٣-حلق الشعر أو تقصيره ٤-التحلل من الإحرام ولبس الثياب . ٥-طواف الإفاضة (ركن) . ٦-السعي (ركن) يجوز تأخيرهما لليوم التالي أو الذي يليه أو مع طواف الوداع.</td></tr>
<tr><td>١١ ذو الحجة</td><td colspan="3">١-المبيت في منى ليلة الحادي عشر واجب ٢- رمى الجمرات الثلاث بعد الزوال ابتداء بالصغرى فالوسطي ثم الكبرى (سبع حصيات لكل جمرة) يكبر مع كل حصاه ويدعو بعد الصغرى والوسطي فقط.</td></tr>
<tr><td>١٢ ذو الحجة</td><td colspan="2" rowspan="2">١- المبيت في منى ليلة الثاني عشر واجب. ٢- رمى الجمرات الثلاث بعد الزوال ابتداء بالصغرى فالوسطي ثم الكبرى (سبع حصيات لكل جمرة) يكبر مع كل حصاة ويدعو بعد الصغرى والوسطى ويجوز له التعجل فينفر من منى إلى مكة قبل الغروب ثم يطوف طواف الوداع، أما إذا أراد التأخير (الفقرة التالية) .</td><td rowspan="2">١- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ابتداء بالصغرى فالوسطي ثم الكبرى (سبع حصيات لكل جمرة) يكبر مع كل حصاه ويدعو بعد الصغرى والوسطى فقط.</td></tr>
<tr><td>١٣ ذو الحجة</td></tr>
</table>